

شرح كتاب الصيام من عمدة الفقه لابن قدامة (1) | الشرح الأول

| الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله واصحابه - 00:00:00

تسليما كثيرا. أما بعد سنتهل في هذه الليلة بعون الله توفيقه دراسة في كتاب الصيام من عمدة الفقه للإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله قبل ان نبدأ في دراسة اول شيء نبه على - 00:00:34

من بلوغ الصوت سمعاه هل هو مسموع الشيء الثاني او الطريقة التي سادرسها حول مسائل الكتاب فقط آآ على سبيل على سبيل او او التفهم وذكر الدليل المجيد او التعليم والحرص على - 00:01:10

معرفة ما يحصل به التعبد لأن المقصود من الصيام هو التعبد لله عز وجل كما سيأتي في تعليمه. فليس المقصود انا في ليس مقصودنا هو فقط دراسة مذهب آآ لأن هذا - 00:01:58

المقصد المقصود دراسة مذهب او تفهه هذا يكون في التفقه يعني التفقه بصفة عامة في الفقه. واما ما يقصد منه العمل هو التعبد لله عز وجل كمثل هذه الدورات الموسمية - 00:02:34

فان الدارس او السامع انما يقصد ما يتقي به الله عز وجل في فهم مسائل هذا الباب. ولذلك بعون الله عز وجل على مسألتك اولا او بيان المذهب الذي ذكره الشيخ او ما هو - 00:03:10

المعتمد عند الأصحاب هذا من جهة والجهة الثانية نحرص على تكريما ما هو اقصد بعون الله عز وجل. وهذا استشهادا باقوال علمائنا. المحققين سواء المصنف القدمي او الشيخ الاسلام ابن تيمية او ابن القيم او غيرهم من آآ - 00:03:37

هذه بيان واضح وكذلك ما عليه الفتوى عند مشايخنا المتأخرين هذا هو المقصود او عمدة ابن قدامة رحمة الله عليه كما قال الصحراري فهي كتاب عظيم اعنى به علماء من يوم صنف الى يومنا هذا وهو يعتنى بدراسته وتفاهمه - 00:04:07

وآآ هي من حيث الاختصار والوضوح كتاب شامل ونافع بعون الله عز وجل يقول المصنف رحمة الله كتاب الصيام جرى اهل العلم على معرفة الصيام كذا التعريف له الشرعي واللغوي. ولا بأس بذلك. لانه - 00:04:47

العلم المفيد. اصل الصيام او الصوم كل اهل امساك او الكهف. قد يطلق على الصيام في عموم اللغة يعني معنى اللغوي اوسع من المعنى آآ الاصطلاحي او المعنى الشرعي لانه اوسع اسم يشمل الامساك عن او الصيام عن الكلام او عن الاكل او عن - 00:05:23 الحركة وذلك قال صامت الشمس اي وقفت امسكت عن الحركة وهي لا تمسك لكن في رأي الناظر اليها يرى انها عند الزوال توقف. هي في الحقيقة لا تقف لكنها المرأة لانها اه يقول صامت يقول صام - 00:05:55

عن الكلام لقوله عز وجل عن مريم اني نذرت للرحم صوما والمعنى آآ كما بين قالت لن اكلم اليوم انسيا. اي ساكن عن الكلام. وقال النابغة تبيان خير صيام وخير غير صائمة. تحت العجاج وخير تعلو كل جمع اي ممسكة. اما ممسكة عن - 00:06:15 على حموسك عن الصهيل او ممسكا الجليل هو اما في الشرع فهي آآ التعبد لله عز وجل عن المطرادات او بنية تعبد لله بنية آآ او الامساك بنية او بنية التعبد لله تعالى عن المطرادات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس - 00:06:45

وقال بعض العلماء هو امساك مخصوص عن اشياء مخصوصة في وقت مخصوص. او شخص مخصوص عن اشياء مخصوصة في وقت مخصوص. وقولهم وان كان في ما هو المقصود؟ الشخص المخصوص هو شروط من تجب عليه الصيام كما سيأتي -

00:07:24

الوقت المخصوص من طلوع الفجر الثاني لهروب الشمس على كل اللي هو التبعد لله آآ بالنية والإمساك عن المفطرات من له بالشمس. ذكروا النية لأنها شرق فيه. نعمة قوله تعالى صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وسيأتيانا الكلام لها -

00:07:54

الزمن المخصوص في قوله عزوجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. فيبين انه من طلوع النهر الخيط الابيض ثم قال الى الليل فالغاية -

00:08:30

غاية النهار من طلوع الفجر الابيض هو نزول الفجر الثاني الى الليل الى من حيث وجوه صغر رمضان فهذا وجوه صوم رمضان لا يجب على العبد الصيام باصل الشرع الا صيام رمضان. ولكن يوجب الانسان على نفسه اشياء بذور -

00:08:57

يعني انذرة او شيء او كفارات يقع فيها هذه تجب السبب بسبب ما وقع فيه من الحنس او الخطيئة. وآآ الندوة هو ما يجيئه على نفسه اه وما سوى ذلك فهي مما يستحب -

00:09:27

يعني لا يجب عليه الصيام اخواننا يكره او يحرم فهذا سيأتيانا ان شاء الله تعالى في اثناء الكتاب وجوه رمضان معروف باجماع العلماء آآ وهو من المعلوم من الدين بالضرورة -

00:09:59

ودليله قول الله عزوجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر فليصمه الصيام فليصمه مع قوله عزوجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. لعلكم تتقدون -

00:10:21

في هذه الآيات من كتابة تتقدون بين الحكمة ويحصل التقوى. وقوله تتقدون لم يذكر انما هو فعلها تتقدون. مع ان اه قد يكون تتقدون عذاب الله تتقدون غضب الله تتقدون آآ الفوائد -

00:10:41

تحصل التسبيح والتقوى. كل ذلك داخل في قوله لعلكم تتقدون آآ كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة بان يدعها -

00:11:25

ترك الطعام والشراب هو مباح في الاصل. انما حرم اثناء الصوم لتحقيل التقوى بترك الزور والعمل به والجهل لان العبد اذا اتقى الله عزوجل بالامتناع عن ما اباح الله سبب ذلك له تقوى الله بتركه -

00:11:45

قال المصلي رحمه الله ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقلة قادر آآ قادرين على الصوم ويؤمر به الصبي اذا قوله ويجب كما تقدمنه مجمع عليه. وانه احد اركان الاسلام -

00:12:11

وصيام رمضان احد ركان الاسلام الذي بينها النبي وسلم في الحديث قوله بنى الاسلام على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. واقام الصلاة وaitاء الزكاة. والحج وصوم رمضان. هذا الحديث الصحيح -

00:12:51

وفرض صيام رمضان آآ في السنة الثانية من الهجرة اجابة قوله على كل مسلم عالما قادر على الصوم. هذه شروط وجوب الصيام. شروط وجوب الصيام اسبابه الموجبة له. فقوله على كل مسلم ليخرج الكهف -

00:13:17

فلا يجب عليه مخاطبة يعني لا يخاطب لا يؤتى الكافر ويقال له صوم ولو اسلم لا يجب عليه قضاوه هذا المقصود بقوله بقول العلماء لا يجب عليك ولكنه في الاخيرة يعاقب عليه كما يعاقب على فروع اه يعاقب على عليه اه -

00:13:57

وعلى حضور الاسلام كما يعاقب على اصل الاسلام ولذلك جمهور العلماء الائمة الرابعة وغيرهم من السلف ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة كما انه كما انا مخاطب لاصلها وهو الاسلام. يعني ان يدخل في الاسلام -

00:14:28

فقوله على كل مسلم ان يخاطب به المسلم اما الكافر فليخاطب ويعاقب عليه والاصل في هذا انه ادلة منها قوله الله عزوجل ما سلككم في سقم الى المصلين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نكن من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض -

00:14:54

وكنا نكذب بيوم الدين. لما سألهم المتقوون سألوا الكافرين ما سلككم في سقر؟ سقر جهنم نار. ذكروا الاسباب التي ما التي عذبوا بها

في سقم. وهي ترك الصلاة. ترك الزكاة - 00:15:26

والخروج مع الخائضين في المحرمات والتکلیف بيوم الدين هو هذا آآ الكفر. وهنا على هذه المسألة وهو الكافر اذا اسلم يا ابني اذا

اسلم. هل يجب عليه القضاء ما فاته لو اسلم في نصف رمضان - 00:15:46

هل يجب عليه لو اسلم في النهار؟ هل يجب عليه ان يمسك وليكن ذلك اليوم وهل يقضى ما فاته من الشهر او لا فهيا له الحالة الاولى
ان يسلم اه في اثناء الشهر - 00:16:11

بعد غروب الشمس يعني لو لو اسلم في اليوم العاشر بعد غروب الشمس فهذا يقول يجب عليه ان اقول اه يجب علي ان يصوم بقية
الشهر. يجب عليه ان يصوم بقية الشهر - 00:16:36

اه ولكن لا يجب عليه ان يصوم ما فاته من الايام. لأن الله عز وجل يقول قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف هذا الرجل
انتهى من من الكفر فيغفر له ما قد سلف - 00:16:58

من ترك فرائض او فعل محرمات. والنبي صلی الله عليه وسلم قال كما في صحيح مسلم ابن العاص. الاسلام الحالة الثانية ان يسهم
في النهر في نهاري ايام رمضان في يومنا. فهل يلزمها ان - 00:17:26

يمسك ذلك اليوم الى نهايته الى غروب الشمس. وهل يلزمها قضاء ذلك اليوم لانه اصبح من اهل الاسلام في نهار يوم رمضان هذه
الخلاف بين العلماء. المذهب المنصوص عن الامام احمد انه يلزمها الامساك ويلزمها القضاء. يلزمها ان يمسك - 00:17:55

فلا يفطر لانه مسلم عاقل فيجب عليه ان يمسك مثل المسافر الى قتل كل حالات اول حاجة اذا تظاهرت كلهم يقول يمسك ويقضي
القول الثاني العلماء وهو رواية في المذهب انه لا يلزمها الامساك ولا - 00:18:25

لا يلزمها ان يمسك ولا ان يقضى. وهذا مذهب الجمهور ملكية والشافعية وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهل ينذر له او لا ينذر
ولكن الامام مالك يقول لا هذا القول اظهر للعموم - 00:19:06

من قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. وقول والكلام في الكافر يشمل حتى المرتد الصحيح لان المستد في
الحقيقة كافر اسلام. رجع الى الاسلام - 00:19:44

هذا بالنسبة للمسألة مسلا قول كل مسلم وهي المسألة الثانية لان المسألة الاولى في اه في الكتاب هي قوله ويجب صيام رمضان ما
يتعلق بها من احكام الوجوب. فيختص على كل مسلم هذه مسألة - 00:20:06

وتفرعت عنها مسألة اذا اسلم في نهار رمضان او في اثناء الشهر المسألة الثالثة قول المصنف بالغ على كل مسلم بالغ وهذا الشرط
والشرط الثاني بشروط وجوب الصوم وهو النمو لقوله صلی الله عليه وسلم رمع القلم عن ثلات عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير
حتى - 00:20:25

وهو عن المجنون حتى يعقل ابو الخير او يفيق والمقصود ان هؤلاء ليس عليهم تکلیف في الحال الذي هم فيها الصغير الى ان بنوا فلا
يجب عليه الصيام سيأتي قول المصادر ويأمر به الصبي اذا طاقه. وهذه مسألة اخرى وهي مسألة - 00:20:59

وجوه وجوه الصوم عليه هناك مسألة الامر به. سنتكلم عليه. لكن يحصل البلوغ قال العلماء يحصل البلوغ آآ للرجل او للذكر بوحد من
وهذه الواحد من ثلاث اشتراك في الذكر والاثنى تترافق الاننى برادع - 00:21:28

الثلاثة المشتركة هي الالزام والثاني اه اثنان وخمسة عشر عاما اهتم له في يوم ولادته بلغ والثالث شعرى انا وهذه في مواطن
كثيرة. لأن يعني نقف عندها لأنها مما تتكرر في في الصلاة وفي غيرها - 00:21:57

تزيد المرأة برابع وهو الحرير. وهو ان تحبض فاذا حاضت به امرأة ولو كانت البنت عشر سنين لان المرأة قد ما تحبض على بنت وهذا
مسألة وهي متى تفرعندا هذه المسألة التي ذكرناها وهي مسألة لو اذا اذا بلغ الصبي - 00:22:38

في نهاري في نهار رمضان او في هل يجب عليه ان يمسك هذه المسألة مثل المسألة التي قبلها؟ مثل التي قبلها انه المذهب انه يجب
عليه الامساك والقضاء. هذا اليوم الذي اخطأ - 00:23:07

اصبح فيه مفتر. لكن لو اصبح صائم ثم بلغ اجزاء. اجزاء والقول الثاني انه وفي رواية في المذهب لا يلزمها الامساك والقضاء. وهو

قول مالك الشافعي كذلك وهو الذي يستدلون به خلق مسعود انا كالاول - 00:23:37

قول الاخر انه يلزمه الانسان دون القضاء الاختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ولانه بلغ في اثناء هذا اليوم فيمسك. حتى ولو كان قائما او له في اثناء. ولكن هذا القول ليس عليه العمل. هو روایتی مذهب الامام احمد - 00:24:15

آ المسألة الرابعة قوله رحمة الله هذا شرط ايضا في التكليف فلا يجب الا على العاقل. فالمحجون والمعتوه والمخرف والمغمى عليه لا يجب عليهم الصيام في الحال فإذا افاق المحجون - 00:24:52

فهو كمثل حال الصبي اذا بلغ وكاف الى اسلم. لما مر معنا في الحديث وفي واحد ثلاثة اربعة ثلاثة آآ والمغمى عليه آآ هو كان فيأخذ حکام النائم بمعنى انه يقضى - 00:25:22

قال رحمة الله قادر على الصيام او على الصوم. هذا الشرط الرابع من شروط الوجوب في هذه المسألة وهو القدرة على الصيام. العاجز عن الصوم سواء العجز الحسي او العجز الشرعي. آآ - 00:26:00

فانه لا يجب عليه الصوم العزيز العزيز الحسي يشمل المريض ويشمل اه مثلا التي يرهقها ويشمل الكبير الذي لا يضيق الصيام الحرم هذا عجز حسي لانه لا يطيق الصوم. اما العجز الشرعي فكالحائض والنفساء ممنوعة شرعا - 00:26:20 هؤلاء لا يجب عليهم الصوم في الحال. لكن منهم من يجب عليه الصوم في المال. ومنهم من لا يجب مرتضا يرجع برؤه فانه يقضي الى شوفي وكان مجمع مثله الحائض والنفساء اذا - 00:26:56

والحاصل المذهب ان اكل مريض. يقضي الى وسيأتي دلال المصنف فيها. والقول الثاني كالعجز عجزا دائما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى. واما المريض شفاؤه او الكبير العاجز عنه - 00:27:27

هذا اه يفدي لان الله عز وجل قال وعلى الذين يطلقونه فدية طعام مسكين. قوله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ایام اخر هذا في المريض الذي يترجمه شفاء - 00:27:57

قوله وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين هذا قال ابن عباس هو هو الشیخة لا يطريقها الصيام. قال ليست منسوخة. هذه الاية ليست منسوخة ويعني بقول انها ليست منسوخة نسخا كلها. انما حول حكمها الى الذي لا يطيق - 00:28:27

لان قوله وعلى الذين يطلقونه فتية طعام المسكين هذه نزلت اول ما نزلت لان الله يقول اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ایام اخر. وعلى الذين يطريقونهم فتية طعام مسكين - 00:28:57

فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الى اخره. قال ابن قال النعمة لما ابو ايوب الانصاري ان هذه الاية منسوخة بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - 00:29:17

يعنيون ان التخيير وانها ایام معدودات. لان الايام المعدودات التي كانت في اول الامر واجبة هي ثلاثة ايام من كل شهر. وعلى هذا الذي يطيق ان يصوم ولا يريد الصوم يفتى - 00:29:37

فهي ثلاثة ايام من كل شهر. والمضيق يفدي. وغير المضيق ليس عليه شيء ثم نسخ ذلك بتحطيم رمضان وتحكيم الصوم كل شهر رمضان خاص شهر رمضان وبدل التخيير للمضيق قال فليصمه لم يجعل لهم قياما - 00:30:02

نسخت هذه الاية. فلما اشتهر القوم بانها منسوخة. قال ابن عباس ليست منسوخة حينما هي يعني وعلى الذين يطلقونه ويدبرهم طعام مسكين في في الرجل الكبير او الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة - 00:30:32

لا يطيقان الصيام فيفتقون تبين ابن عباس ان الاية مسح على نفسه مسخا كلها وانما فيها نسخ جزئي هو نسخها من المطير الى غير المطيق هذا المقصود ابن عباس في قوله يا ليت تجد العلماء يستدلون بقوله وعلى الذين يطريقونه فدية فمن لم - 00:30:53

هذا المعنى الذي اراده ابن عباس المعنى الذي يستدلون بها يقول كيف على الذين يطريقونه فدية والفقهاء يقولون على الذين اقول هذا يعرف بمعرفة النزول الاية والنسخ من عدن فاذا عرف ذلك تبين المقصود فهنا الذين يطلقونه منسوخة في حق المضيق - 00:31:21

محكمة في حق غير المضيق. في حق يعني الحكم والمقصود في الجسم وطاعة المسكين هذا غير مسوغ وقوله الذين يطريقونه وهذه

الجزئية هي منسوبة انتقل الحكم الى غير وفي في البخاري ان انس ابن مالك افطر سنة او سنتين لما كبر عن الصيام - 00:31:55
كان يطعم آآ لفقره رضي الله عنه وارضاه. آآ كذلك هناك شروط يذكرها المصنف وهي يعني فلا يجب على المسافر الصوم يعني لا يجب اداء انما يجب في السنة كذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث انس الكعبي قال اما علمت ان الله وضع -

00:32:22

الصوم وفطر الصلاة عن المسافر وظهر قوله عز وجل وعلى الذين فمن كان ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام كذلك من الشروط الخلو من المواتع وهم الحيض والنفاس. فلا يصح من الحال ان اه تصوم - 00:33:02
كما في الحديث عائشة كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضي الصوم نقضي الصلاة طيب ثم يقول المصنف في المسألة الثالثة من مسألة هذا الكتاب ويؤمر به - 00:33:29

الصبي اذا اعطاه هو لا يجب على الصبي والصبي كما تعلمون من لم يبلغ. علامات البلوغ ذكرناها فيما تقدم فمن لم آآ من لا يطبق عفوا من لم يبلغ وهو يطبق السوء تحمل الصوم - 00:33:49

فانه يؤمر بي. وهذه مسألة يذكرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابناءكم بالصلاحة لسبع اضربوهم عليها بعشرين. هل الصوم يلحق بالصلاحة بحيث انه اذا ضاق في عمر اه لا شك انه دون السبع سنين لا يؤمر لأن - 00:34:09
سنة وهي اهون منه والزم اهون من حيث المشقة. والزم من حيث التكليف. واه الاهمية لا يؤمر بها لأن حد الامر بها بسبعين سنين. لكن من كان آآ وهو ظاهر من كلامه - 00:34:36

ويقصدون بالصبي هنا المميز ما دون المميز ما دون آآ البلوغ. والجمهور على انه يؤمر به. على قاعدة آآ في قوله مروا اولادكم قالوا آآ الامر بالشيء الامر بالامر بالشيء ليس امر به. يعني ليس امر - 00:34:58
للأمّر بل هو امر المأمور وليس امراً لمن امر ان يأمر. فهنا قولوا ادوا اولادكم بالصلاحة هل الامر موجه الى الاولىء او الى الصبيان او الاولاد الامر موجه لل الاولىء. فهل ينتقل الحكم للصبيان؟ نقول يجب على الاولاد على على الاولىء - 00:35:35
يأمر اولاده ويجب على الاولاد ان صلوا يقول العلماء لا. الامر بالامر بالشيء ليس امراً به فهذا يأمرهم ابائهم ولكن لا يجب عليهم. يعني يجب على الصبيان. للجمهور انه يؤمر - 00:36:01

لانه ثبت عن السلف البخاري ومسلم عن ابيه بنت معوذ قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم وذات عاشوراء الى قرى الانصار اصبح مفطرا فليتم الصد بقية يومه. ومن اصبح صائما فليصم - 00:36:25

قال نصومه او نصومه بعده نصوم صبياننا. ونجعل لهم اللعبة من العهن او عفوا من العهن اه فالى بكى احدهم على الطعام اعطيتهنه. حتى يكون عند الافطار في رواية لمسلم فاذا سألونا الطعام اعطيتنياهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم. قال ابن حجر - 00:36:45
والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ فاستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري قال لي الشافعي انهم يؤمرون بالتمرین التمرین عليه اذا طاقوه وهذه اصحابه بالسبعين والعشر - 00:37:15

وحده اسحاق باشتي عشرة سنة وحده احمد في رواية باجلسه وقال الاوزاعي اذا طاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضعف فيهن الا عن الصوم المشهور قول الجمهور يعني اذا اضاء والمشهور عن المالكية - 00:37:35

معنى انه هو استحباب. ليس كاوزاعي كانه يقول حمي على الصوم يعني وجوبا. قول جمهور الاستحباب قال المشهور عن المالكية انه لا يشرع لا يشرع في حق الصبيان لا على كل هو مذهب السلف ولذلك البخاري لما اورد هذا آآ الباب هل لامر الصبيان او يؤمر - 00:38:02

الصيام وقال عمر لنشووان هذا وصبياننا الصيام يعني آآ كيف كيف تشق صبياننا الصيام؟ السكران في نهار رمضان فقال له عمر كيف تفترط صبيان اخونا ابن حجر في الرد على المالكية قالوا لا يشرع في حق الصبيان - 00:38:32
البخاري في التعقب عليهم بایراد اثر عمر في صدر الترجمة. لأن اقصى ما يعتمدونه في معارض احاديث دعوة عمل اهل المدينة على خلافها. ولا عمل يستند اليه ولا عمل يستند اليه - 00:39:05

ومن العمل في عهد عمر مع شدة تعريه ونفور الصحابة في زمانه وقد قال للذى افطر في رمضان موبخا له كيف تفترط صبياننا صيام؟

هل كان ابن حجر؟ يعني انه في زمن الصحابة في زمن عمر اهل المدينة كانوا يصومونه. يصومون الصبيان - 00:39:25

دل ذلك على مشروعيته ثم قال المصنف الله ويجب لاحد لاحد ثلاثة عشر في الحديث ثلاثة اشياء كذلك في شعبان هلال رمضان

وجود غيم او قتل الليلة الثلاثية ذكر مصنف اسباب وجوب الصوم وهي - 00:39:45

كما في مذهب الحنان ثلاثة اشياء شعبان ورؤية الهلال الى رمضان وجود الغيبة والقتل والجمهور على ان افلته كمال شعبان ورؤية

الهلال. فالاول اكمال شعبان اي تمام الثلاثاء يوما اذا عرف ابتداؤه عرف - 00:40:15

آآ عرفنا انه اليوم يكمل الثلاثاء يوما اذا اعلنتنا من رمضان واصل هذا حديث ابي هريرة في الصحيحين من حدث ابي هريرة.

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته عليكم فاكملوا ليلة شعبان الثلاثاء. وهذه الرواية صريحة بأنه يكمل عدة شعبان الثلاثاء - 00:40:45

واصل الحديث في الصحيحين اكملوا العدة الثلاثاء. وهذا اللفظ للبخاري. شعبان الثلاثاء على لفظ البخاري وفي الصحيحين بلفظات

منه العدة الثلاثاء. آآ وهذا انه اذا كان اذا كان غيبا فهي التي فيها الخلاف - 00:41:15

اه ليلة الغيم الثاني من من موجبات الصوم واسبابه يعني موجبات رمضان قال هو رؤية الله رمضان وهذا آآ كما في قوله عز وجل فمن

شهد وليس المقصود بشهود الشعر ان يراه كل شخص بعينه لا من شهد الشهر ولم يقل - 00:41:46

الشهيد الهلال لو قال شهيدان الشهر شهود الحضور الثبوت مع قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافظلوه له. وهذا ايضا محل

اجماع. بقي مسألة ممكن ان تصرح على هذه المسألة من حيث وهي مسألة الحساب الفلكي - 00:42:16

في مسألة الحساب الفلكي وهذه سنذكرها باذن الله تعالى بعد آآ مسألة لكن هنا مسألة ذكر هنا وهي في كبار الالات مع ومكربات

الحديثة والمراصد والمناظير هل هل تعتبر؟ فهذه - 00:42:49

الصحيح الذي عليه العمل قول جمهور العلماء انها لا بأس بها وان كانت لا ينبغي التكلف بان لا ترى الا هؤلاء لا

يعتمد الله عليها لا. الاصل النظر بالعين المجردة. الاصل النظر في العين المجردة لكن - 00:43:33

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ظاهر الاadle الشرعية عدم تكليف الناس الالات الحديثة مثل المراصد والدراسيل. فليكتفى

رؤية العين. ولكن من طال عليه الان بها والتزم بانه رأه بواسطتها بعد غروب الشمس. وهو مسلم عدل فلا اعلم مانعا من العمل برؤيته

برؤيته - 00:44:03

لانها من رؤية الهلال بالعيدين لانها من رؤية الهلال بالعين وهو قول الجمهور. وهنا تبقى مسألة الفقهاء وهي مسألة آآ استحباب آآ وهذا

هذا المسواله يذكرها الفقهاء الحنفية اه في الحنابلة يقول رأي الهلال والحنفية يقولون يجب او هو واجب كفائي - 00:44:33

يجب ان يكون هناك من يقوم بهذه هذا الواجب. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. وهذا اختيار اسلام ابن تيمية والحنابلة

يقول المستحب وظاهر على القاعدة ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:45:31

ان قلنا انها داخلة لانه قد يأتي من يعارض ويقول هذا ليس هذا من باب ما لا يتم الوجوب الا به. لان وجوب الشهر وجوب الصوم يتم

الرؤية وقاعدة تقول ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. بخلاف مسألة ما لا - 00:45:56

من الواجب الا لي فهو واجب. يعني ماذا يتم الوجوب الا به هو من قبيل الاحكام الوضعية اسباب الشروط تحصيلها يعني واننا يتم

الوجوب الا ما لا يتم الواجب الا به - 00:46:25

هذه اه واجبة كمثل من وجبت عليها الصلاة في حال وجوها الزم لها طهارة شرط لها فهنا يجب لانه لا يتم الواجب الا به. كذلك ستر

العورة الى اخره. اما الاسباب هي مثل زوال الوقت - 00:46:48

الزوال دخول الوقت فهذا من باب ما لا يتم الوجوب الا به. من احكام الوضعية فهذا لا يجوز لا لا يلزم لا يجب تحصينه. ومن هنا

هذا المسواله لما رأى الحنفية انه هذا واجب تحرصه بدخول الشهر. قالوا يجب ولما نظر الحنابلة - 00:47:16

الاصل المسواله ان هذا من باب الاسباب. دخول الهلال من باب السبب الموجب. وهذا من باب هذا يتم انه ما يستحب. ظاهر فعل

النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر فرأى الناس الهلال فرأيته وخبرته رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصامه وامر

قوله ترى الناس الهلال يدل على انهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصومون اي كانوا يتربعون لكن هذا دلالة فعل لم النبي صلى الله عليه وسلم اعادة فعل يعني ليس فيه ظاهر الأمر - 00:48:12

لم يقل ابن عمر امرنا ان امر النبي صلى الله عليه وسلم ان ادانت الفعل محل خلاف عند الرسوليين هل هل هي بمجردها تدل على الوجوب؟ ام على الاستحباب والخلاف فيها قول. لكن الاظهر والله اعلم ان هذه مجردتها تدل على الاستحباب لا على لسانك - 00:48:28

ثم قال المصنف رحمة الله في السبب الثالث لموجبات صوم رمضان قالوا وجود غيم او قتل ليلة الثلاثاء يحول دونه. يعني اذا اليوم التاسع والعشرين من شعبان وغدا الثلاثاء واحتمال انه غدا واحد - 00:48:58

كما في حديث ابن مسعود لما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين اكثر مما صمت وصمت معه ثلاثة آهناك احتمال ان الشهر ان شعبان ناقص. اضع ذلك اذا قلنا في ظاهر حديث ابن عمر انما الشهر - 00:49:28

تسعة ائم شهر تسعة وعشرون في الرواية تسعة وعشرون. فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه. فان غم قال نافع فكان عبد الوهاب اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يبعث من ينظر فان رؤية - 00:49:48

وان لم يرى ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتب واصبح مفطرا وان وان حال دون منظره سحاب او قتل اصبح صائم. فاخذ الحنابلة بهذا الحديث آهناك وبتفسير ابن عمر وقال راوي الحديث اعلم باللغوي. هنا - 00:50:08

كان ابن عمر له ثلاثة احوال ان يرى الهلال ويأخذ بظاهر هذا الحديث. الشهر تسعة وعشرون يعني في الغلب فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى فان غم عليكم فاقدروا له - 00:50:36

التقدير هنا فسره ابن عمر للتضييق. لكن ذكر ابن عمر له ثلاث دعوات وهو يبعث من ينظر له الهلال. فاذا رؤي فذاك يعني صام بالرؤيا وان لم يرى الاولى اذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قدر. فيصبح مفطرا لان هذا يوم الشرك - 00:50:56

الحالة الثانية اذا حال دون منظره سحاب او قتل اصبح صائم وهذا يوم الغيم. لا يسمى يوم عند الحابلة وهو ظاهر فعل ابن عمر لكن الحنابلة على اقوال هل هو - 00:51:28

الوجوب صومه كمظاهر ما صنع المصلى؟ يعني المصنف قال ويجب باحدى هذا شيء ثم ذكر وجود الغيب فجعله من الموجبات. وهذا هو المشهور وذلك في كتابه المقنع. هنا جزم. لكتابه المقنع - 00:51:48

تبعد صاحب الزاد في اختصاره قال فظاهر المذهب يجب صومه. ظاهر المذهب يعني لا اظهر عند الاصحاب المصحف فعلى هذا آهناك يجب صومه لكن وهو يحكونه ايضا انه قول عمر وابن عمر وعلي وابن - 00:52:07

يطالب انس ابن مالك وابي هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وعائشة واسماء يذكرون له لكن هل هؤلاء قالوا للوجوب صرحوا؟ لانه يجب اول احتياط. حقيقة كما قال نصوص احمد والصحابة - 00:52:37

لا تدل على الوجوب. لم يقل نصوص احمد ما قال بالوجوب. ونصوص الصحابة ما قالت بالوجوب. انما هو على سبيل الاحتياط بمعنى انه لا يخرج عن لا عفوا بمعنى انه لا يكون من المنهي - 00:53:07

صيام يوم السبت مليانة. وهذا هو الاصح. انه على سبيل الاباحة. بمعنى يجوز له ان يصوم يوم وليلة الغيب ويكون من رمضان الى ظهر انه من رمضان من العلماء من ذهب الى انه لا يجوز الصيام. الرواية المشهورة عن الامام - 00:53:27

وفي رواية مشهورة عن الامام احمد انه يجب. والرواية الثانية انه يستحب. وآآ القول الثاني في المذهب هو قول الجمهور من المالكية والحيثية والشافعي انه لا يجوز واعتبروه انه هو يوم الشرك - 00:53:57

وان الصواب انه على سبيل الاباحة او الاستحباب. ويترتب على هذه المسألة انه اذا صام يوم الغيب وتبيين انه من رمضان يجزئه ذلك وليتبيين انه ليس من رمضان لا يضره ذلك يكون على سبيل النجد - 00:54:17

سيأتيانا بمکروهات الصيام ما يصوم المکروه في ذكر المصطلح سيأتيانا انه صيام يوم الشerk كل يوم الغيب وهذا هو

المشهور عندنا والجمهور بعضهم لا يفرق بين على هذا اذا انه من رمضان فانه يجزئه - 00:54:47

هنا مسألة وهي مسألة الصيام بمقتضى حساب الفلكي هل يجوز الصيام بمقتضى الحساب الفلكي ؟ نقل شيخ الاسلام ابن تيمية اجماع على عدم اعتباره. هو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان امة امية لا نحسب ولا نكتب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا 00:55:17

بعد ثلاثة ثم قال وهكذا وهكذا آذن الشيخ السلفي قبل ظهور الخلاف عند بعض التابعين ولا يصح عنه. قال ابن حجر لفتح الباري في تفسير حديث ان امة امية لا نكتب ولا نحسب قال المراد بالحساب هنا حساب النجوم - 00:55:47

ولو لم يكونوا يعرفون من ذلك الا النزل اليسيير. فلعل الحكم بالصوم وغيره بالرؤيا احرجي عن امك معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم. ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك. اراد الشيخ يعني - 00:56:17

الحكم خلاص تعلق به. يعني حتى لو ظهر بعد ذلك ان هناك من يعرفون الكتاب والحساب يكتبون ويحسبون تبقى الامية بص لهذه الامة لو كان جميع افرادها يكتبون ويحسبون ويبيق الحكم الشرعي المتعلق بالصوم لانه لا يعتبر - 00:56:41

ولو حدث واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعده من يعرف ذلك. قال مظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب اصلا. ويوضحه قوله في الحديث فان غم عليكم فاكملوا العيد - 00:57:01

ولم يقل فشلوا لاهل الحساب. والحكمة في كون العدد عند الاغماء يستوي فيه المكلفون يعني العدد اللي هي يستوي فيه المكلفون فيرتفع الخلاف والنزع عنهم اما الحساب الفلكي فلا يستضعفون الافراد. وبخطئون كثيرا. قال ايضا ونقل - 00:57:21

الاجماع. على ذلك اي على اعتبار عدم الاحتفال. وقال في الاشراق صوم يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم يرى الهلال مع الصحو لا يجب اجماع له مع الصح. وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين - 00:57:49

كذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره. فمن فرق بينهم كان محظوظا بالاجماع قال شيخ الاسلام ابن تيمية ايضا فاننا نعلم بالاضطرار من دين الاسلام ان العمل في رؤية هلال الصوم والحج او العدة او - 00:58:09

ولذلك من الاحكام المتعلقة بالهلال بخبر حاسم انه يرى او لا يرى لا يجوز اختراع لدين الاسلام ان العمل به لا يرد. قول الحائز خبر الحاسد لا يجوز. ثم قال رحمة الله والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:29

بذلك كثيرة وقد اجمع المسلمون على بذلك عليه وآآ وقد اجمع المسلمون علي ولا يعرف فيه خلاف قديم اصلا. ولا خلاف حديث الا ان بعض المؤخرين من الحادثين بعد المئة الثالثة زعم انه اذا ظهر الهلال جاهز يعني ابن سريج - 00:58:49

رحمه الله وبعد المئة الثالثة وان كان في سورة يجي بعد المئة الرابعة لانه لانه بعد الثلاث مئة او شيئا وشيء واما او في القرن الثالث بعد المئتين وكذا قبله مات قبله ثلاث مئة - 00:59:19

كان يقصد ابن ماجد لانه قال ايش ؟ بعد المئة الثالثة بعد المئة الثالثة نعم ويدخل من بعد ثلاثة وهو ابن سريج قال وان كان الا ان بعض المؤخرين متفقه في حديث - 00:59:49

على انه اذا غم الهلال جاز للحساب ان يعمل شفق الجاز. ان يعمل في حق نفسه بالحساب فانه فان كان الحاسد دل على الرؤية صام او كان الحساب دل على الرؤية صام. والا فلا وهذا القول - 01:00:09

وان كان مقيدا بالاغمام ومحختصا بالحاسن نفسه لحاسب نفسه او شاء مسبوق بالاجماع على خلافه واما اتباع ذلك يعني الحساب في الصحن او تعليق به فما قاله مسلم. هنا ينتبه الى هذه المسألة. كذلك ما ذكر ان بعض التابعين وابناء - 01:00:28

انه يعمل بالحساب هذا لا يصح كما يقول ابن عبد البر لا يصح عنه. وهنا ننتبه الى كلام شيخ الاسلام. يقول ان الذي حكي عن وغيره من الفقهاء المتفقهين انهم ذكروا ذلك للحاسد بنفسه - 01:00:53

اخذت بنفسي اه وفي حال الاغماء واما تعليق عموم الحكم به كما قاله مسلم يعني لا يمكن ان ينسب القول بان يجعله في اثبات الشهر بعموم المسلمين وهذا ما قاله مسلم من السابقين وحتى المتفقة فلا يمكن ان ينسب هذا القول الىبني سريج او الى ابن من المالكية او من سريج من - 01:01:10

ولا عمل لم يصح عنه قول اصلا. وهو ابن شخير فهو لاء ولذلك ينبغي التنبه لهذه المسألة. وعدم التساهل بها اه هذه حصة درس

اليوم من هذا الاكل ودرسنا غدا ان شاء الله تعالى عند قول المصنف واذا رأى الهلال وحده صام الى اخره نسأل الله - [01:01:43](#)
ال توفيق والسداد بانه حل الاذان آآ ونسأل عز وجل لنا آآ ولكن الجنة والعمل به انه جواد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على
نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الحقيقة - [01:02:07](#) - [01:02:28](#) -